بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِىَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ.

١٦٢ - وَفِى لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِى الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ - وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِى أَقْصَى

المدينةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (١) ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحديثَ بَعْدَهَا ، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٧ — وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (٢) .

١٦٨ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٦٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي (٤) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ

---

(١) وفى حديث أنس عند البخارى ومسلم : يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتى والشمس مرتفعة . وفى رواية إلى قباء . وفى رواية البخارى : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . (٢) الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر

(٣) أى لان ظلمة الليل انتشرت . وهذا لانه كان يدخل فيها فى أول وقتها ولا ينافى أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين . (٤) أى وقتها المختار والافضل ، لانه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلى

عليه وسلم « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١) » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ (٢) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَسلم قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٤ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٧٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٧٦ — وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

---

(١) أى سعة انتشار حرها وتنفسها . وفى هذا الوقت يصعب على الانسان أن يجمع قلبه فى الخشوع الذى هو روح الصلاة . (٢) أى : أطيلوا القراءة فى صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء . ويدل لذلك حديث أبى مسعود الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما أنه (ص) صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات

بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [(١)] » .

١٧٧ — وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » [(٢)] .

١٧٨ — وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ [(٣)] .

١٧٩ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٨٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ [(٤)] .

١٨١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ — أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ — وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

---

(١) يقوم قائم الظهيرة : هو قيام الشمس وقت الزوال ، أى : وقوفها إذا بلغت كبد السماء ، فهى عند ذلك تبطىء حركتها . وتتضيف للغروب أى تميل وتدنو منه . (٢) الحكم الثانى : هو النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وحديث أبى هريرة أخرجه البيهقى قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن الصلاة - أى وقت الزوال - إلا يوم الجمعة . وضعفه من جهة أن فيه ابراهيم بن يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان (٣) ولفظه : وكره النبى (ص) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال أبو داود : إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . إلا أنه أيده فعل الصحابة (٤) وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة فى بيان معانى الألفاظ

١٨٢ — وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِى الْأُفُقِ » . وَفِى الآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (١) » .

١٨٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ

١٨٤ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ (٢) أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٣) .

١٨٥ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٤) .

١٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ (١) وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ » .

١٨٧ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) مستطيلا : ممتدا ، وفى رواية للبخارى أنه (ص) مد يده عن يمينه ويساره . والسرحان — بكسر السين — الذئب ، والمراد ارتفاع النور عموديا فى السماء

(٢) هو سمرة بن معين — بكسر الميم وسكون العين — أسلم عام الفتح وأعجب النبى (ص) بصوته فأقامه مؤذن مكة . توفى سنة ٥٩ هـ . وتوارث ذريته الأذان بمكة

(٣) لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدنى . قال احمد : كان من الكذابين الكبار . (٤) وأخرجه أحمد والدارقطنى وقال الترمذى : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر . وقد تعقب المصنف الترمذى فى دعوى الاجماع وقال : ان الخلاف فى المسئلة مشهور

١٨٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ . صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ « لاَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) .

١٨٩ — وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ (٢) .

بَابُ الأَذَانِ

١٩٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي — وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَدْ ذَكَرَ الأَذَانَ — بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ — قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ — الحديث » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣) .

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري : وأما ماروى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : يا رسول الله ، فنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال « لا » فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة . وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ص) قال « أتاني ناس من عبد القيس . فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ » وروى مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : فصلاها بعد العصر وأثبتهما . وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . وروى البخاري عن عائشة قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله . وانظر الحديث رقم (١٢٩٥) من منتقى الأخبار (٢) هو ما رواه ذكوان مولاها انها حدثته أن رسول الله (ص) كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . ويواصل وينهى عن الوصال . وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن (٣) لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة وعز جانب الاسلام وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة . فذكروا النار والناقوس والبوق . ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود . فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك . فرأى عبد الله زيد رجلا يحمل ناقوساً . فقال : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى . قال : تقول الله أكبر الخ .

١٩١ — وَزَادَ أَحْمَدُ فِى آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١٩٢ — وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْفَجْرِ : حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

١٩٣ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ(١) ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ (٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (٣) .

١٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِى : لَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ .

١٩٥ — وَلِلنَّسَائِىِّ : أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالًا .

١٩٦ — وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ

١٩٧ — وَلِابْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ .

---

(١) وذلك فى قصة : حاصلها ، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل مكة إلى حنين . فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء . فقال (ص) « قد سمعت فى هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت » فأرسل إلينا : فأذنا رجلا رجلا . وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت « تعال » فأجلسنى بين يديه ، فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات . ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت : يارسول الله علمنى . فعلمنى الأذان — الحديث (٢) هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع (٣) قال ابن عبد البر : التكبير فى أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبدالله بن زيد . وهى زيادة يجب قبولها . وقال النووى : يقول كل تكبيرتين بنفس واحد

١٩٨ — وَلأَبِي دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

١٩٩ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٠٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠١ — وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

٢٠٢ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ — ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٣ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ (٣) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

٢٠٤ — وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

---

(١) لفظه : عن أبي جحيفة قال : أتيت النبي (ص) بمكة وهو بالأبطح . وهو في قبة حمراء له من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن ناضح ونائل — إلى أن قال — وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالا : حي على الصلاة حي على الفلاح . وأنظر الحديث رقم (٦٣٣) من منتقى الأخبار

(٢) كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي (ص) أول من استيقظ . ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا عن عمران بن حصين عند احمد والنسائي وأبي داود والطبراني . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال : ان رسول الله (ص) حين قفل من غزوة خيبر . وفي رواية أخرى عن ابن مسعود : قفلنا زمن الحديبية (٣) كان عند نزوله من عرفة ومبيته بها ليلة النحر في حجة الوداع .

٢٠٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (١) .

٢٠٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ « أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ (٢)

٢٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليه وَسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٨ — وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِثْلُهُ .

٢٠٩ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

٢١٠ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنه (٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا

---

(١) ابن ام مكتوم إسمه : عمرو بن قيس . استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة . والأدراج هو إدخال كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو هنا قوله : وكان رجلا أعمى الخ (٢) قال أبو داود : هذا حديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة . وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ . وكذلك قال ابن المديني : أخطأ فيه حماد (٣) إجابة المؤذن : أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فيخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما . هذا ، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله (ص) . ثم يقبلون أناملهم ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثا . وهذا جهل وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) كان أصغر وفد ثقيف حين قدموا على النبي (ص) . كان له سبع وعشرون سنة . ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ

لا يأخذ على أذانه أجرا[1]» أخرجه الخمسة. وحسنه الترمذي. وصححه الحاكم.

٢١١ — وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث. أخرجه الستة.

٢١٢ — وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر[2] واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله» الحديث. رواه الترمذي وضعفه[3].

٢١٣ — وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يؤذن إلا متوضئ» وضعفه أيضا[4].

٢١٤ — وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ومن أذن فهو يقيم» وضعفه أيضا[5].

٢١٥ — ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أفارأيته — يعني الأذان — وأنا كنت أريده. قال «فأقم أنت» وفيه ضعف أيضا[6].

٢١٦ — وعن أبي هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «المؤذن

---

(١) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا. واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه: ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه (٢) الترسل التمهل والتأني. والحدر الاسراع (٣) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السقاء وإسناده مجهول (٤) لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة والزهري لم يلق أبا هريرة والراوي عن الزهري ضعيف (٥) لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه يحيى القطان وغيره. (٦) قال الزيلعي في نصب الراية: هو من رواية أبي أسامة عن أبي العميس عن عبد الله بن زيد. قال البيهقي قال الحاكم: هذا في متنه ضعف. فان أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد. وهو ان بلالا أذن وعبد الله بن زيد أقام

أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ (١)

٢١٧ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٢١٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) .

باب شروط الصلاة

٢٢٠ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) ابن عدى هو أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل . ولد سنة ٢٧٩ وتوفى سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث فى ترجمة شريك بن عبد الله القاضى ، وذكر أنه من مفرداته . وقال البيهقى : ليس بمحفوظ

(٢) ورواه أبو داود والترمذى (٣) وروى مسلم واحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى » فمن السنة أن يصلى سامع الاذان على النبى (ص) كما أجاب المؤذن . أما صلاة المؤذن على النبى (ص) بصوت عال مثل الأذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن ذلك من ألفاظ الأذان فهذا بدعة سيئة . أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن يوسف فى أواخر القرن السادس . وخير الهدى هدى النبى (ص) ثم هدى السلف الصالح

٢٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ — يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » . وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٣ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٢٢٤ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ (١) ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ

٢٢٥ — وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (٢) .

٢٢٦ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)

---

(١) الدرع الثوب ، والخمار مايستر الرأس والعنق. والحديث — وإن صحح الأئمة وقفه — فله حكم الرفع لأنه لامجال فيه لاجتهاد الرأى (٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف (٣) قال الترمذى : حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة : منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس اهـ . وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لا العين . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق. وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة

٢٢٧ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ — وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١) .

٢٢٨ — وَلِأَبِي دَاوُدَ مِن حديث أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٢٩ — وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ عِلَّةٌ (٢)

---

(١) روى الترمذى — وقال غريب — والنسائى أنه (ص) : أتى إلى مضيق هو وأصحابه . والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم (ص) على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ، فيجعل السجود أخفض من الركوع . وثبت ذلك عن أنس من فعله . وصححه عبد الحق الأشبيلى فى أحكامه وحسنه الثورى . فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه فى زمننا أولى أن يصلى فيه إذا خشى ضياع الوقت . فان استطاع الركوع والسجود والا أومأ . وإن تيسر استقبال القبلة والا توجه حيث تيسر له . (٢) قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ . والمقبرة مادفن فيها ميت أو أموات ، أو جعل على صورة ذلك ككثير من القبور المسماة لآل البيت رضى الله عنهم بمصر وليس بها . وعلة النهى ما فى الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضى إلى الشرك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولأجل هذه المفسدة حسم النبى (ص) مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلى بركة البقعة . أما اذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله (ص) والمخالفة لدينه . فان المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول (ص) أن الصلاة عند القبور منهى عنها وأنه (ص) لعن من اتخذها مساجد . ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة فان قبور الأنبياء من أطهر البقاع . وهذا يدل على أن النهى ليس قاصرا على بقعة القبر فقط ، بل كل ما نسب اليه وسمى باسمه وعدم جواز الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى حماما

٢٣٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (١)

٢٣١ — وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

٢٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٢٣٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٥ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

(١) لأنه من رواية زيد بن جبيرة الأنصارى قال البخارى وغيره : منكر الحديث. وقد ذكر الحافظ الذهبى فى الميزان لدعدة أحاديث منكرة ، وساق منها هذا

(٢) قال النووى : إسناده صحيح . وهو وما قبله صريحان فى أن النعل تطهر من أى نجاسة تصيبها ، جامدة أو مائعة ، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب . وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس ، خالفوا اليهود . فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ، ولكن جهل الناس اليوم بالدين ، وتطعهم فى أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلى فى نعليه الطاهرتين .

فُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ »(١)

٢٣٧ — وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (٣)

٢٣٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤)

٢٤٠ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ : كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ — بِنْتَ زَيْنَبَ — فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عليه ، وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ (٥) .

---

(١) وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ومعناه: إذا أراد المصلى أن ينبه إمامه أوغيره إلى أمر فى الصلاة أو خارجا عنها فالرجال يقولون : سبحان الله، والنساء يصفقن (٢) المرجل القدر، والأزيز صوت غليانها

(٣) وصححه ابن حبان . وهو دليل على أن تعمد التنحنح فى الصلاة من غير حاجة إليه غير مبطل لها (٤) وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلى، وهو يرد برفع اليد، إشارة الى أنه يصلى ثم يرد السلام بعد الصلاة . وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليه اذا لقيته على أى حال . وهو يرد اذا كان على حال لايمنع منه (٥) أمامة بنت أبى العاص ابن الربيع خالته خديجة رضى الله عنها، تزوج زينب بنت رسول الله (ص) قبل البعثة . والحديث دليل على أن حمل الأولاد أونحوه مما فيه عمل قليل غير مبطل للصلاة . وأن مس النساء غير ناقض للوضوء . ودعوى النسخ أو الخصوصية بالرسول (ص) لادليل عليها

٢٤١ ــ وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عنه قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فى الصلاةِ : الحَيَّةَ ، والعَقْرَبَ » أَخْرَجَه الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ .

بابُ سُتْرَةِ المصلّى

٢٤٢ – عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

٢٤٣ – وَعَنْ عائِشَةَ قالت : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وسلَّم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ – عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّى . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ .

٢٤٤ – وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَه الْحَاكِمُ (١)

٢٤٥ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ – إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّجُلِ – الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ – الحديثَ » وَفيهِ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (٢) .

٢٤٦ – وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

---

(١) وقال: رجال اسناده على شرط مسلم . ومعناه ان المطلوب وضع اى شيء يعلم المار به انه يصلى ، غلظ أو دق (٢) ذهب الجمهور الى أنه لا يقطعها شيء . وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان . وقيل انه منسوخ . وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها . وخصه الامام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود

٢٤٧ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

٢٤٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » متفقٌ عليه . وفى رِوَايَةٍ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

٢٤٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (١) .

٢٥٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٢) .

بابُ الحثِّ عَلَى الخشُوعِ فى الصَّلَاةِ

٢٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) أورده ابن الصلاح فى مقدمته مثالا للمضطرب . وقدره ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه احمد وابن المدينى (٢) لأنه من رواية مجالد أبى سعيد بن عمير الهمدانى تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم مقرونا بغيره . وفى الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبى أمامة وأبى هريرة وفيها كلها ضعف . وأخرج سعيد ابن منصو عن على وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه باسانيد صحيحة

عليه وسلم أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عليهِ ، وَاللفظُ لمُسْلِمٍ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٥٢ — وَفِى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِى صَلَاتِهِمْ .

٢٥٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٤ — وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١) ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْ دَعْ » .

٢٥٥ — وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (٢) .

٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ — وَصَحَّحَهُ — « إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ (٣) » .

٢٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى . وفى قوله نظر . فان مالكا لا يرى به بأساً (٢) لفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى . فان كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى »

(٣) هذا إذا كان لغير حاجة . فاما للحاجة فقد ثبت أن أبا بكر التفت لمجىء النبى (ص) فى صلاة الظهر . والتفت الصحابة لخروجه (ص) عليهم فى مرض موته

٢٥٧ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ [١] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٨ — وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ [٢] ، وَفِيهِ فَإِنَّهَا « أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » .

٢٥٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٠ — وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

٢٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ »

بابُ المَسَاجِدِ

٢٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) هو الستر الرقيق المزخرف (٢) الانباجنية : كساء غليظ لاعلم له . وكان ابو جهم — عامر بن حذيفة — أهدى للنبي (ص) خميصة لها أعلام فقال النبي (ص) « ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم » ولفظ الحديث الذى أشار اليه المصنف : أن النبي (ص) صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى عن صلاتى آنفا »

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ (١) .

٢٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى »

٢٦٤ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ (٢) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٦ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٨ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

٢٦٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

---

(١) قد رواه أبو داود مسندا ، ورجاله ثقات . وزيادة الثقة مقبولة . والمراد من الدور : المحال التى فيها الدور ، تعنى فى أفنية الدور (٢) تقدم فى باب الغسل أنه ثمامة بن أثال ، أنظر الحديث رقم (١٢١) . (٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : لا بأس باسناده . ورواه احمد والحاكم والدارقطنى وابن السكن .

٢٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ (١) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١ — وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ (٢) — الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ — وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي — الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٧٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤).

٢٧٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

٢٧٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق فى أكحله — عرق فى وسط الذراع — فلم يرقأ دمه حتى مات فى ذى القعدة سنة خمس بعد أن حكم فى بنى قريظة بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم. وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوى الجرحى (٢) كان ذلك يوم العيد. وفى بعض ألفاظه: أن عمر أنكر عليهم، فقال له النبى (ص) «دعهم، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة».

(٣) أخرج البخارى القصة مطولة فى باب نوم المرأة فى المسجد (٤) ورواه البخارى تعليقاً. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول (ص) فانه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس. وقد روى ابن خزيمة أن أنساً قال: سمعته (ص) يقول «يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

(٥) زاد أبو داود: قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

عليه وسلم : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَٱسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٧٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (٢) » أَخْرَجَهُ ٱلسَّبْعَةُ ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِٱبْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » .

٢٧٩ — وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَٱبْنِ حِبَّانَ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا »

٢٨٠ — وَلِأَحْمَدَ « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ » .

٢٨١ — وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا

---

(٢) صحح جماعة من العلماء أن النهى هنا للتحريم . والأمر بهما عام فى أى وقت يدخل المسجد ، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما ثبت ذلك فى قصة سليك الغطفانى الآتية فى الجمعة . ويقوم مقامها صلاة الفرض . ولا يؤخرها عن وقتها السلام على من بالمسجد (٣) الخطاب فيه لخلاد بن رافع الذى دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى (ص) فقال له « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل » مراراً ، ثم علمه

لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

٢٨٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ » .

٢٨٣ — وَلِابْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

٢٨٤ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله تعالى عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (١) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (٢) — إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ (٣) — إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

---

(١) قال الخطابي : هصره ، تنادى استواء من غير تقويس (٢) تمامه « حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وفي رواية « وأنا أول المسلمين » بلفظ الآية

(٣) تمامه « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف

٢٨٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٧ — وَعَنْ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (١) . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا (٢) .

٢٨٨ — وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » .

٢٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ

عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب اليك .

(١) لأن مسلماً سمعه مع غيره وليس هو على شرطه . فان عبدة بن أبى لبابة — راويه عن عمر — لم يدرك عمر ، بل ولم يسمع من ابن عمر . انما رواه رواية . وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبى (ص) مرفوعا (٢) قال ابن القيم فى الهدى النبوى : صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى (ص) ويجهر به ويعلمه الناس . وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع . ولذا قال احمد : أذهب الى ما روى عن عمر . ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى من الاستفتاحات المروية عن على أو أبى هريرة لكان حسناً

رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١) .

٢٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١ — وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عند أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٩٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٢٩٣ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣) .

٢٩٤ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة . قال ابن عبد البر : هو مرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة . وعقبة الشيطان : أن ينصب قدميه ويجلس عليهما . وقولها : والقراءة بالحمد لله رب العالمين : يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة . وهذا لا يمنع أنه كان يقرؤها سراً ، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الأسرار . ولم يصب من قال : إنها مكروهة (٢) قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة . ونقل البخاري عن شيخه ابن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة . (٣) وأخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد . وقال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي (ص) فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . قال النووي في شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته . هذا مذهبنا المشهور . وبه قال الجمهور

وسلم « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتفقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٥ — وَفى رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « لاَ تُجْزِى صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٩٦ — وَفى أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

٢٩٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٨ — زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) فى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فى آخِرِهَا .

٢٩٩ — وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

٣٠٠ — وَفى أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ

وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْىُ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا (٢) .

٣٠١ — وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً

(١) قال ابن قدامة : تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن اسحاق . وأعدل الأقوال فى الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضى الله عنه : أن من يسمع قراءة الامام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقارىء . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت . لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة (٢) العلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة . وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها . بل قد رواها غيره رواية صحيحة

بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

٣٠٣ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٠٤ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (١) .

٣٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٣٠٦ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ — فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ — بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(١) وفي رواية أبي داود : رفع بها صوته وقال : ان سنده صحيح وصححه الدارقطني

(٢) تمامه : قال : يارسول الله ، هذا لله ، فمالي ؟ قال « قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني » فلما قام قال هكذا بيديه ، وقبضهما . إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به — فقال رسول الله (ص) ، أما هذا فقد ملأ يديه من الخير .

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : (الٓمٓ . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٨ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ (١) يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ . وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ (٢) وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٠٩ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١١ — وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذٰلِكَ (٤) .

---

(١) قال البغوى فى شرح السنة : يريد به أميرا كان على المدينة . قيل اسمه عمرو ابن سلمة . وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة (٢) المفصل فى الأصح : من الحجرات إلى آخر القرآن . سمى به لكثرة الفصول بين سوره (٣) ثبت أنه (ص) كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات

(٤) رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : السر فى قراءة هاتين السورتين فى فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة . وليس ذلك لأجل آية السجدة . وقد اعتاد جماعة من المتاخرين ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة فى فجر الجمعة . وقد قال النووى : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة اذا قصده . . وقد أفتى العز بن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة بقصده

٣١٢ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

٣١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ [1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ صلى الله عَلَيْهِ وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،

---

(١) جاء فى صحيح مسلم وغيره أن علياً رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا . فالنهى عام له (ص) وللأمة ويدل على التحريم . ومعنى «قمن» حقيق وجدير . والاجتهاد فى الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية

مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ — وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ — اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ — (٢) وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٨ — وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٩ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٠ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ

٣٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤) .

٣٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

---

(١) الجد : الحظ والغنى (٢) قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية (٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب — بكسر القاف وسكون الشين الازدي — وبحينة اسم أمه (٤) وروى نحوه البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وروى عن حميد عن أنس موقوفا وعلقه البخاري

٣٢٣ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً [١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٢٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٥ — وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا [٢] .

٣٢٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٢٧ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب الى القول بها الشافعي في أحد قوليه ولكن المشهور عنه ماذهب إليه الحنفية ومالك واحمد واسحاق ، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي (ص) حين أسن وضعف (٢) قال ابن القيم في زاد المعاد : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا . والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده . والذى وقته غير الذى أطلقه . فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة . والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء . ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم . ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا . والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع . اه . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصا بصلاة الصبح . كما كان النبي (ص) يدعو . وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل وذكوان ، وبنو لحيان ، وعصية . حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لتعليمهم الاسلام

٣٢٨ — وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ « وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ (١) ».

٣٢٩ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٣٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ: —

٣٣١ — رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيه وَسَلم: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الأذكار: هذه الزيادة غريبة لاتثبت، لأن فيها عبد الله بن على، وهو لايعرف، وعلى القول بأنه عبدالله بن على بن الحسن بن على، فالسند منقطع، فانه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواته (٢) ذكر فى تخريج الأذكار أنه « اللهم اهدنى الخ » وقد ساقه البيهقى من طريقين، أحدهما عن بريد وهو ثقة بن أبى مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفى اسناده مجهول ومن طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف

(٣) قال ابن القيم: إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال « وليضع يديه قبل ركبتيه » وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه. ويدل عليه أول الحديث. فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبى (ص) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة

قبلَ يَدَيْهِ ، أخرجَهُ الأربعةُ

فإنَّ للأوَّلِ شاهدًا مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ، صحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ ، وذكرَهُ البخاريُّ مُعلَّقًا موقوفًا (١) .

٣٣٢ — وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : كانَ إذا قعدَ للتشهُّدِ وضعَ يدَهُ اليُسرَى على ركبتِهِ اليُسرَى ، واليُمنَى على اليُمنَى ، وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ (٢) ، وأشارَ بإصبعِهِ السبَّابةِ ، رواهُ مسلمٌ .

وفي روايةٍ لهُ : وقبضَ أصابعَهُ كلَّها ، وأشارَ بالَّتي تلي الإبهامَ .

٣٣٣ — وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : التفتَ إلينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ « إذا صلَّى أحدُكُمْ فليقلْ : التحياتُ للهِ ، والصلواتُ ، والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، ثمَّ ليتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ إليهِ ، فيدعو » متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ .

وللنسائيِّ : كنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفرضَ علينا التشهُّدُ .

ولأحمدَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم علَّمَهُ التشهُّدَ ، وأمرَهُ أنْ يعلِّمَهُ الناسَ (٣)

٣٣٤ — ولمسلمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

---

(١) قال البخاري قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه (٢) اشارة الى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب . فللثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الابهام الى أصلها (٣) قال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ما روى في التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة ، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . ونحوه عن البزار . وبأيها تشهد فحسن

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ »

٣٣٥ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « عَجِلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٣٣٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا (٢) ؟

٣٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،

---

(١) حقق العلامة ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام فى الصلاة على خير الانام أن الحق ماذهب اليه الامام الشافعى رحمه الله ومن وافقه : ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فى الصلاة فى التشهد الاول والثانى ، الا أنه فى الأول يوجز فيها ويختصر

(٢) الأمور التعبدية من ألفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها باستحسان الرأى فهذه ألفاظ النبى (ص) التى علمها الأصحابه . والتى كان يقولها أصحابه فى صلاتهم ، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد ، ولا سيدنا إبراهيم وإن كان النبى (ص) بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق أجمعين . وأبو مسعود اسمه عقبة بن عامر الأنصارى . وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير

ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ » .

٣٣٨ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٩ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٤٠ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٤١ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٤٢ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) قال ابن تيمية : لم ينقل أن النبي (ص) كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا. ولفظ دبر ، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء

عَلَيْهِ وسلَّم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ .

٣٤٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ « أُوصِيكَ يَامُعَاذُ : لاَتَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣٤٥ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ « وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »

٣٤٦ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواهُ الْبُخَارِي .

٣٤٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

---

(١) هذا الحديث ليس فى البخارى هكذا . وقد ساقه المجد ابن تيمية فى المنتقى بدون «فاوم» وفيه «فعلى جنبك» ثم قال : رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد روى الدارقطنى نحوه عن على

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

باب سُجُودِ السَّهْوِ وغيره

مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ[2] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) هي العصر ، كما في البخاري (٢) لطول في يديه . وإسمه الخرباق بن عمرو

فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ .

٣٥١ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا .

٣٥٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٥٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1]

٣٥٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

---

(١) فى سياق حديث السنن أن سهوه (ص) هذا هو سهوه الذى فى قصة ذى اليدين ، لأن فيها بعد سياق حديث أبى هريرة مثل السياق المتقدم من رواية الصحيحين إلى قوله : ورفع وكبر — ما لفظه : فقيل لمحمد بن سيرين : سلم فى السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة . ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم

فقال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه

٣٥٦ — وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد »

٣٥٧ — ولمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

٣٥٨ — ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة (١) .

٣٥٩ — وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائما ، فليمض ، ولا يعود ، وليسجد سجدتين ، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له ، بسند ضعيف (٢)

٣٦٠ — وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف (٣) .

٣٦١ — وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لكل

---

(١) روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال : إن السجود بعد السلام مطلقا . وقد عارضها غيرها . وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث : التخيير بين السجود قبل السلام وبعده (٢) لأن مدار طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف . قال أبو داود : ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث

(٣) لأنه بجميع طرقه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف

سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

٣٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٤ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٥ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٦ — وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٢)

٣٦٧ — وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

٣٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ .

---

(١) فى تضعيفه نظر لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم (٢) هو موجود أيضا فى أبى داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ : قلت : يارسول الله ، فى سورة الحج سجدتان ؟ « قال نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأها ، (٣) لأن فيه ابن لهيعة ، قيل إنه تفرد به . وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وعمار رضى الله عنهم ، وساقها موقوفة عليهم

٣٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ (١) .

٣٧٠ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .

٣٧١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي (٣) ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧٢ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ — قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً ، شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤)

باب صلاة التطوع

٣٧٣ — عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النبي صلى الله عليه وسلم « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ « أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة (٢) قال الترمذى حسن غريب . وفى إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف (٣) تمامه « فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه . ومن سلم عليك سلمت عليه » قال الحاكم : صحيح الاسناد . وأخرجه غيرهما (٤) قال الترمذى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب باسناد صحيح

٣٧٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ

٣٧٥ — وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٣٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٧٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧٨ — وَلِمُسْلِمٍ « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣٧٩ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا »

٣٨٠ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ »

٣٨١ — وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »

٣٨٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم « رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ . وَابْنُ خُزَيْمَةَ ،وَصَحَّحَهُ[1]

٣٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٨٤ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

٣٨٥ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

٣٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

---

(١) فى إسناده محمد بن مهران متكلم فيه . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الاربع قبل العصر فلم يرد عن النبي (ص) فى فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن على أنه (ص) كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ـ الحديث . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجانى إنكاره

الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٩١ — وَلِلْخَمْسَةِ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ — بِلَفْظِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ (١) .

٣٩٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٣ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ (٢)

---

(١) زيادة النهار من رواية على بن عبد الله البارقى الأزدى ضعفه ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها . وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقى احتج به مسلم . والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخارى لما سئل عنه . وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد رجاله ثقات (٢) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه . قال المصنف فى التلخيص : وهو الصواب اه . ولكن له حكم الرفع فانه لا مجال للرأى فيه . وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الوتر . ولكن الأحاديث الاخرى تدل على أنه نفل ، إلا أنه مؤكد مثل ركعتى الفجر . وهذا الحديث نفسه يدل بالتخيير فى عدد الركعات على أنه ليس بواجب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزى

٣٩٤ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٩٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٣٩٦ — وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

٣٩٧ — وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٩٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ

---

(١) الحديث فى البخارى ، بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخارى بقريب منه . وهذا يدل على أن النبى (ص) صلى بهم جماعة فى قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبى بن كعب بدعة . وليس فى هذا الحديث ولا فى قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها . فالتزام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض . والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبى (ص) وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون فى صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب ، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم فى الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله (٢) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب . وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث

أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ (١) ؛ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٩٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢) .

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

٤٠٣ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

---

(١) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابن معين : إنه موقوف (٢) هو فى مسند أحمد بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفى سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد

٤٠٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٧ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٠٨ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(١)

٤٠٩ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٢)

٤١٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١١ — وَلِابْنِ حِبَّانَ « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ »

٤١٢ — وعَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

٤١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) على أن تكون بتشهد واحد ، لما روى الدارقطنى عن أبى هريرة وصححه الحاكم « لا توتروا بثلاث . أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث . وقال محمد بن نصر : وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين ، كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة (٢) قال ابن الجوزى : أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين

٤١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قالَ « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

٤١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٦ — وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

٤١٧ — وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(٢) .

٤١٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَ « صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

٤١٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ(٤) .

٤٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ « دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٥) .

---

(١) قال الترمذى : تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (٢) سبحة الضحى نافلته (٣) وروى أحمد ومسلم أن النبى (ص) خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » والاواب الرجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار . ورمضت أى احترقت من حر الرمضاء وهى الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس . والفصيل ولد الناقة (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده ضعيف (٥) تقدم فى الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رأته يصليها . فلعلها أخبرها من رآه يصلى فى بيتها ولم تكن هى حاضرة

باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٢ — وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٣ — وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٤٢٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ (١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦ — وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى (٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) العرق - بفتح العين - العظم إذا كان عليه لحم. والمرماة - بكسر الميم الاولى - ما بين ضلعي الشاة من اللحم. والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له (٢) هو عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه

٤٢٧ — وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٤٢٨ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلم صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلّى ٱلله عليه وسلم، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فَقَالَ لَهُمَا «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱللَّفْظُ لَهُ، وَٱلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ.

٤٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلم «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ[2].

---

(١) الفريصة اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها. أى ترتجف من الخوف، وقد وقع هذا فى مسجد الخيف بمنى فى حجة الوداع. والحديث عام فى كل الأوقات

(٢) رواه احمد كرواية أبى داود. وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله «ولا تكبروا حتى يكبر» وقوله «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» ولكن روى البخارى عن أنس «إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع» وهذا دليل على أن من ركع قبل الامام أو معه أو رفع، أو سجد كذلك فلا صلاة له. وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك وأمره باعادة الصلاة. وقال له: لا وحدك صليت ولا بامامة اقتديت

٤٣٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً مُخَصَّفَةً (١) . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ — الْحَدِيثَ (٢) ، وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٣٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ — قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) أى اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير . (٢) تمامه فى رواية للبخارى : فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد . فخرج إليهم . فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٣) كان معاذ يصلى العشاء مع النبى (ص) ثم يذهب إلى قومه فى خارج المدينة فيصلى بهم . وجاء فى بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً . ومن غريب أمر الناس أن يحتجوا على تقرهم الصلاة بهذا ، مع أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف والطور ، والمرسلات . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية . وفى الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل

فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا . فَقَالَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٣٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٧ — وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[2] .

٤٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

---

(١) التخفيف أمر نسبي . إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً ، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد فى هذا الزمن . ولكن يجب أن يرجع فى تقديره إلى ما كان عليه النبي (ص) الذى هو سيد الائمة . وخير الهدى هدى محمد (ص) (٢) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان . والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه على بن زيد ضعيف

« رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٤٤٢ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

٤٤٣ — وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

---

(١) وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : أقبل النبى (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه . وعن النعمان أيضا عند أبى داود : كان النبى (ص) يسوينا فى الصفوف كما يقوم القداح

(٢) قال ابن جريج : قلنا لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل . أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه . قلت : أيحاذيه ، حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٤٤ — وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ ٱجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟ » (٢) .

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٦ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

٤٤٧ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) أخرجه أيضا الدارقطنى . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الاسناد ، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذى وقع فيه مما يضره . وأطال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى القول فيه . وقد روى أحمد وابن ماجه عن على بن شيبان أن النبى (ص) رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل : فقال « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » قال أحمد : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون (٢) فيه السرى ابن اسماعيل وهو متروك (٣) فى الاصابة : قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب . استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضى الله عنه على المدينة ثلاث عشرة مرة — ثم عدها

٤٤٩ — وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

٤٥٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٤٥١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

بابُ صَلَاةِ المسَافِرِ وَالمرِيضِ

٤٥٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣ — وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .

٤٥٤ — زَادَ أَحْمَدُ . إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

٤٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

---

(١) قال فى البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وقد روى البخارى فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبى (ص) كلهم يصلى خلف أئمة الجور . وانظر الحديث رقم (١٤٣٢) من المنتقى

(٢) أخرجه الترمذى من حديث معاذ وعلى ، وفيه ضعف وانقطاع . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه . وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا أى من الصحابة ، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة . وبهذا تندفع دعوى الانقطاع

يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (١) ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا . وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٥٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

٤٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرْسَخَيْنِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

(١) استنكره احمد . فان عروة روى عنها أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان ، كما في الصحيح . فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا . قال ابن القيم : وقد روى : كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا باطل . ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه . فتصلي خلاف صلاتهم . ثم ساق حديثها المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ . فكيف يظن مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه (٢) قيل في حد الميل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع والذراع ٢٤ أصبعاً والأصبع ست شعيرات . وقيل اثنا عشر ألف قدم وقيل غير ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال . قال ابن القيم في الزاد : ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة للفطر والقصر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض . وما روى من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغير افلم يصح عنه فيها شيء مأليته . وجواز القصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة . واسناده صحيح

عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٥٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ .

٤٦٠ — وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ثَمَانِيَ عَشْرَةَ .

٤٦١ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَقَامَ بِتَبُوكَ[1] عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ

٤٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ .

٤٦٣ — وَعَنْ مُعَاذٍ رضى الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) تبوك على حدود الشام مما يلى الحجاز . وكانت غزوتها فى رجب سنة تسع من الهجرة . ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير . وهذا فى السفر ظاهر ، إلا أن جمع التقديم انما يكون لمن جد به السير ، لا للنازل . أما الجمع فى الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته

٤٦٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٦٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ وَسلم « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .

٤٦٦ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ (٢) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ (٣)

٤٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا (٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

---

(١) لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الثورى الى الكذب وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه . اهـ . وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة ومزدلفة ومنى . وقد تقدم لك أن التحديد بالايام أو الاميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت (٢ ، ٣ ، ٤) أنظر الأحاديث : رقم (٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٢١) فى باب صفة الصلاة

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

٤٦٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهم ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ — عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ[1] — « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٠ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله صلى عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[2]

٤٧١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ

---

(١) هذا المنبر صنعه له ميمون النجار غلام امرأة من الانصار . وكان ثلاث درجات وبقى على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله وبقى على ذلك حتى احترق فى المسجد النبوى سنة ٦٥٤ هـ (٢) ذهب أحمد واسحاق الى صحة الجمعة قبل الزوال وحجتهم هذا الحديث وما بعده . وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر : أن النبي (ص) كان يصلى الجمعة ، ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعنى النواضح وروى أحمد والدارقطنى عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبى بكر قبل نصف النهار . وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال

يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً [1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٤٧٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله تعالى عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ [2] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ

---

(١) وفى هذه القصة نزل قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها — الآية) وقد استدل به القائلون باشتراط إثنى عشر رجلا لصحة انعقاد الجمعة . وليس فى هذا حجة . وقد روى أبو داود فى المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وانه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة ثم قدمت عليها . قال القاضى عياض : وهذا أشبه بحال الصحابة . وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الاربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد فى الجمعة . والجمعة كغيرها من بقية الصلوات ، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أى جماعة قلت أو كثرت ، واشتراط الخطبة قبلها . والله أعلم (٢) البدعة كل عمل أحدث أصلا أو وصفا على غير مثال سابق من هدى الرسول (ص) يقصد به التقرب إلى الله تعالى . وإنما كان كل ذلك ضلالة لان الله تعالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وقال الشافعى : من حسن بدعة فقد استدرك على النبى (ص) . أما الامور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة ، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك فى كتاب الاعتصام للشاطبى

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك — وقد علا صوته . وفي رواية له : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » وللنسائي « وكل ضلالة في النار » .

٤٧٦ — وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه [١] » رواه مسلم .

٤٧٧ — وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت (ق . والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم

٤٧٨ — وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا —

٤٧٩ — « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »

٤٨٠ — وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال « صليت ؟ » قال لا . قال « قم فصل ركعتين [٢] » متفق عليه .

---

(١) المئنة العلامة والدليل (٢) الرجل هو سليك الغطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام انما هو للسامع لا للخطيب . فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان (ص) يقول : يافلان اقعد هنا ونحو ذلك . وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة . وهو أيضا حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر . ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى . والذي مرجع كل قول إليه . ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها . وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحية المسجد

٤٨١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٢ — وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

٤٨٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (١)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

٤٨٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا (٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٥ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ،

---

(١) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه (ص) قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة (٢) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة اهـ. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا الى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره صلى الله عليه وسلم بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعا اهـ

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٧ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

٤٨٨ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٨٩و٤٩٠ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ[2] » وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

٤٩١ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3]

٤٩٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[4] .

---

(١) هو عامر بن أبي موسى — عبد الله بن قيس — الأشعرى (٢) وقد رجح الامام أحمد هذا القول، وقال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابو عمر بن عبد البر : هو أثبت شيء فى هذا الباب (٣) لأن فى اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد : اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة (٤) لأنه من رواية يوسف ابن خالد البستى وهو ضعيف

٤٩٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ

٤٩٤ — وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى

٤٩٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٤٩٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٤٩٧ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٤٩٨ — وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ (٣)

---

(١) هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخصص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء

(٢) لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذى ذاهب الحديث . ولا يصح فى هذا الباب شىء (٣) ورواه احمد وهو عندهما أبسط من هذا ، بلفظ قال الحكم : قدمت الى النبى (ص) سابع سبعة أو تاسع تسعة . فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة . فقام رسول الله (ص) متوكئاً على قوس أو قال : على عصا . فحمد الله واثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات . ثم قال « أيها الناس انكم لن تفعلوا أولن تطيقوا كل ما أمرتم ، ولكن سددوا وأبشروا » . قال ابن القيم فى الزاد : لم يحفظ عن النبى (ص) بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس

بابُ صلاة الخوف

٤٩٩ — عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رضى الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [1] صلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٥٠٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٠١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ

ولا غيره . ولو كان ذلك سنة ما تركه ، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفا قبل اتخاذ المنبر . وانما كان يعتمد على عصا أو قوس . وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة الى أن الدين قام به من فرط جهلهم (٢) مكان بأرض نجد . وقيل : سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق . وكانت فى جمادى الأولى سنة أربع

صلى الله عليه وسلم ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ الَّذِي يَلِيهِ ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ (١)

وَفِي رِوَايَةٍ (٢): ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي أَوَاخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ (٣) .

٥٠٣ — وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٤ — وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٥٠٥ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى

---

(١) تمامه : ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه — الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى — وقام الصف المؤخر فى نحر العدو . فلما قضى النبى (ص) السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعاً . وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم (٢) هى فى مسلم عن جابر . ولفظها : غزونا مع النبى (ص) قوماً من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً . فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم . فأخبر جبريل رسول الله (ص) فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا : إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى — الحديث (٣) موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة

صَلاَةَ الخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٠٦ — وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١)

٥٠٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢)

٥٠٨ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

٥١٠ — وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ — وَهَذَا لَفْظُهُ — وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) قال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة . ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة اسناده . وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الامام . وقال الخطابى : صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ماهو الاحوط للصلاة والا بلغ فى الحراسة

(٢) قال المصنف : وصححه ابن حبان وغيره . وقد قال به الثورى وجماعة من الصحابة : أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما (٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ان معنى هذا : الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

٥١١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ — وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ — : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٥١٢ — وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٣ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ (٢) وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٥١٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣) .

٥١٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) ورواه البيهقي وزاد : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته (٢) العواتق الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات البلوغ . وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواعظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها . لتهذب أخلاقها . ويرق قلبها . وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الجفل الديني من علم وهدى ورحمة (٣) روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية

٥١٨ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى إِلَى ٱلْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ ـ وَٱلنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم « التَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْأُخْرَى ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنِ ٱلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

٥٢٠ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي ٱلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَ ، وَٱقْتَرَبَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٢١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

٥٢٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ (٢) .

٥٢٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ « قَدْ أَبْدَلَكُمُ ٱللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ ٱلْأَضْحَى ، وَيَوْمَ ٱلْفِطْرِ (٣) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . والضمير فى جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلا لان محمداً لم يدرك النبى (ص) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعا ، لان شعيباً لم يدرك عبد الله . فلهذه العلة لم يخرج لعمرو فى الصحيحين . وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله . واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم (٢) لفظه : أن النبى (ص) أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى (٣) هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد . ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم ، كشم النسيم ، ورأس السنة الميلادية ونحوها . قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية : من أهدى فيه — أى عيد المشركين — بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله . ولشيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته

٥٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [١] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [٢] .

بابُ صلاةِ الكسُوفِ

٥٢٦ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ »

٥٢٧ — وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »

٥٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

٥٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ

---

(١) تمامه : وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة — حديث مسند (٢) لأن في اسناده رجلا مجهولا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (١) .

٥٣٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٣١ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٥٣٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ « اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ

---

(١) اعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ، وهى سنة على أرجح الأقوال . وعن بعضهم أنها واجبة . والجمهور على أنها ركعتان ، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان . والسجود سجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات

سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1]

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ

بابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ

٥٣٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعاً ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعاً ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ[2] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٥٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى

---

(١) رواه من طريق عبد الله بن الحارث وقال : إن ذلك كان فى زلزلة وقعت فى البصرة . ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصراً : أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً (٢) لفظ أبى داود : ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ. فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التى ليس فيها زينة . والترسل التمهل فى المشى والتأنى

رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٥٣٦ — وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١) وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٢) .

٥٣٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (٣) : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .

٥٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً (٤) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٩ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا — وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) هو المازنى . وليس بصاحب الأذان (٢) قال البخارى : قال سفيان وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال : جعل اليمين على الشمال (٣) هو محمد بن على ابن الحسن بن على بن أبى طالب . مات سنة ١١٧ (٤) قيل : اسمه كعب بن مرة . وقيل : خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى (٥) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة . وفى عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الانبياء والصالحين إلى الله . فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبى (ص) هو أفضل الخلق عند الله حيا وميتا وأن مكانته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت فالتوسل بالنبى (ص) انما كان بدعائه فى حياته لا بجاهه ، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعائه لا بجاهه . ولكنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور والحمد لله الذى هدانا بفضله الى الدين القيم والعمل الصالح

صلى الله عليه وسلم مطر قال: فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر، وقال « إنه حديث عهد بربه ». رواه مسلم.

٥٤١ — وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « اللهم صيبا نافعا » أخرجاه.

٥٤٢ — وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء « اللهم جللنا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا، ضحوكا، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا، ياذا الجلال والإكرام [1] » رواه أبو عوانة في صحيحه.

٥٤٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم [2] » رواه أحمد وصححه الحاكم.

٥٤٤ — وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. أخرجه مسلم.

---

(١) القصيف ما كان رعده شديد الصوت، والدلوق شديد الانهمار والاندفاع والضحوك ذو البرق. والرذاذ دون الطش، والقطقط دون الرذاذ. والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطراً غزيرا ينزل بيسر وسهولة (٢) فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء اليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الانساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلا منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العليم الخبير

باب اللباس

٥٤٥ — عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[1] وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٤٦ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) الحر - بالحاء المكسورة والراء المهملتين - أى الفرج، يعنى أنهم يستحلون الزنا. وهو بالمهملتين فى معظم الروايات من صحيح البخارى. ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها. وفى بعضها: الخز - بالخاء والزاى - والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. وانظر الكلام عليه فى المنتقى رقم ٧١٤ (٢) فى رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبى (ص) ثوب حرير. فأعطاه عليا. والسيراء المضلعة بالحرير. ونساؤه: فاطمة زوجه، وفاطمة بنت اسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه. وانظر المنتقى فى الحديث رقم ٧٠٠

٥٥٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلى الله عليه وسلم قَالَ « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

٥٥١ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٥٥٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا (٤) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ .

---

(١) هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه . وكذا قال ابن حبان في صحيحه : معلول لا يصح (٢) نسبة إلى بلد يقال لها القس ، او ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الاترج . والمعصفر المصبوغ بالعصفر (٣) يعني لانه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال (٤) سبب الحديث عند مسلم أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب . فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه ، فأخرجت أسماء الجبة . ولم يكونوا يستشفون بآثار أحد إلا بآثاره صلى الله عليه وسلم فهو من خصوصياته التي لا تتعداه صلى الله عليه وسلم إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم